مقدمة

تتطلب دراسة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن يعرف الطالب الأساس القانوني الـــذي تقوم عليه النظم الإجرائية بوجه عام وهو حق التجريم والعقاب وأن يعرف المراحل التي تطور فيها استعمال حق العقاب في أنظمة الإجراءات الجزائية بمختلف نواحي المعمورة عبر السنين، وهو ما يعبر عنه بنظم الخصومة الجزائية، ثم يعرف أيضا قانون الإجراءات الجزائية من حيث خصائصه وعلاقته بالقوانيـــن الأخرى وبعض العلوم.

أولا حق التجريم والعقاب

يملك المجتمع حق التجريم والعقاب في مواجهة أفراده وغيرهم وسيلة لحماية الأمن الداخلي والأمـن الخارجي للوطن وللمحافظة على سلامة المواطنين وتأمينهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة هذا الحق بواسطة سلطاتها الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

يتمثل حق التجريم في:

أ ـ قواعد وأحكام قانون العقوبات المحددة لأنواع السلوك الضار والسلوك الخطـــر والعقوبات التي توقع على مرتكب الفعل الضار بأمن المجتمع ثم التدابير الأمنية الواجب اتخاذها في مواجهة مرتكـــب الفعل الضار أو الخطر المهدد لأمن المجتمع سواء كان هذا الفعل إيجابيا (أداء) أم سلبيا(امتناع).

هذه القواعد والأحكام منها:

01 ـ ما ينطبق على كافة الجرائم والمجرمين (القسم العام)، مثل تعريف الجريمة بوجه عام وبـــيان أركانها والتفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين الفاعل والشريك والمسؤولية الجنائية وموانعـــها وتعدد الجرائم والأعذار القانونية ثم الظروف المشددة وموانع العقاب وأسباب الإباحـــة إلخ ...

02 ـ ما هو خاص بكل جريمة وحدها بالنص على أنواع معينة من السلوك الإجرامي أو الخطـــر وعلى أشخاص معنيين، تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة (القسم الخاص).

ب ـ قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية متابعة المجرمين ومتابعتهم وإســـناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبرا.

رغم أن حق المجتمع في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، فإن العقوبة لا تسلط مباشرة والتدبير لا يتخذ لحظة ارتكاب هذا الفعل بصفة تلقائية، إذ تبدأ الهيئات المختصة في مباشرة سلطاتها طبقا لقواعد إجرائية، تحقيقا للملاءمة بين صيانة أمن المجتمع من جهة وضمان حقوق وحريات المتهم من ناحيـــة أخرى، طبقا للمبدأ المقرر في المواد الجنائية وهو أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلـــة قاطعة، زيادة على أن مصلحة المجتمع هي أن يفلت الجاني من العقاب لا أن يدان بريء ظلما.

مما يستوجب عند تطبيق الإجراءات الجزائية الحيطة والتأني بعيدا عن التسرع والتباطؤ تفاديا لهـدر مصلحة المجتمع بالإخلال بالردع العام أو الردع الخاص المطلوب تحقيقهما من توقيت توقيع العقاب.

القواعد الإجرائية بوجه عام منها ما موضوعي وما هو شكلي يجب مراعاتها جميعا باعتبارها قواعد قانونية ملزمة وعامة ومجردة.

ثانيا نظم الخصومة الجنائية

الخصومة الجنائية هي" العمل على اسناد السلوك الإجرامي لشخص معين يسعى لنفيه للتخلص منه".

فعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعـــلا لها أو شريك فيها وأنه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه.

ولقد مرت الخصومة الجنائية تاريخيا بمراحل ثلاثة متميزة هي:

أ – النظام الاتهامي (الفردي والأهلي):

هو أقدم نظم الاتهام في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، مقتضاه أن الاتهام حـــق خاص للمجني عليه.

فالخصومة الجنائية بهذا النظام على شبه كبير بالخصومة المدنية حاليا، إذ كان على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره (الاتهام الفردي) [01].

إلا أنه بمرور الزمن تطور الاتهام وصار من حق أي شخص من أهل المجني عليه أو من أفـــراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجني عليه (الاتهام الأهلي)، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قـــد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

01 – القاء عبء الإثبات والاتهام على المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من الشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة واثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

02 – يفصل في الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المجني عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينـــة كانت الشرائع المختلفة تحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمـة من الطرفين كالقاضي المدني حاليا، لأن الخصومة الجنائية كانت حقا شخصيا للمجني عليه.

03 – أن الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية، إذ لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة، والاتهام علنـيا بحضرة الخصوم (المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس.

---

01 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعـة الجزائر العاصمة 2013، ص 28.

لا زالت أثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكيـــة بشكل متطور نسبيا حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلى عنـها المجني عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل محامي.

ب – نظام التنقيب والتحري:

ظهر هذا النظام لاحقا للنظام الاتهامي حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولـــــة محصورة في الأمن الخارجي (مرفق الدفاع) والأمن الداخلي (مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بيـــن الناس (مرفق القضاء).

وبتشكل الحكومات المنظمة ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجـرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجني عليه[02].

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

01 – إلقاء عبء الإثبات على سلطة (هيئة رسمية) تتابع الجاني وتقدمه للمحكمة وتُـقيم الأدلة ضـــده عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

02 – يفصل في الخصومة قاضي معين من قبل السلطة العامة أي موظف عام وليس مختارا من قبل أطراف الخصومة مما أدى لزوال التحكم أو القضاء الاختياري.

03 – الإجراءات كتابية علانية وقد تكون سرية أحيانا حتى بالنسبة للخصوم إذ قد تتخذ في غيابهم.

فهذا النظام تقريبا عكس السابق، مع أن لكل منهما مزياه وعيوبه، مما أدى لظهور:

جـ – النظام المختلط:

أخذ بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما وبه أخذت أغلب الدول حالـــيا ومنها الجزائر[03]، وله ثلاثة خصائص:

01 – يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجني عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

02 – يفصل في الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكـــون

---

02 – د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2013، ص07.

03 – د. أحسن بوسقيعة : " التحقيق القضائي " الطبعة الثانية، بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2002، ص 09.
د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص07.

من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، ومن الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها.

03 – تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري(الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهـــما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية مدونة.

ثالثا التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

اختلفت أراء الفقهاء حول تعريفه وعموما يمكن ذلك بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظـــــم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين والتحقيق في الوقائع وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجزائية وأثارها وطرق الطعن فيها "[04].

رابعا تسمية قانون الإجراءات الجنائية[05]

اختلفت مواقف التشريعات حولها فأطلقت على المسمى الواحد عدة تسميات منها، قانون التحقيـــق الجنائي (السودان 1925)، قانون تحقيق الجنايات (مصر قبل 1951)، قانون الإجراءات الجنائيـة (مصر وليبيا 1951)، قانون المسطرة الجنائية (المغرب 1959)، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيـــة (الكويت 1960)، قانون الإجراءات الجزائية (الجزائر 1966)، قانون أصول المحاكمات الجزائيـــــة (الأردن 1961)، مجلة الإجراءات الجنائية (تونس 1968).

سبب هذا الاختلاف في التسمية راجع لمحاولة الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى قانون الإجـراءات فأطلقوا عليه بالبداية قانون تحقيق الجنايات ثم قانون الإجراءات التي أضاف إليها بعضهم عـــــــبارة والمحاكمات لتقديرهم احتواءه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمحاكمات وإن كانت قواعـــــد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، كما وقع الاختلاف حول كونه قانون للإجراءات الجزائيـــة على أنه يتضمن إجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير التي يشملها جميعا مصطلح الجزاء.

خامسا مكانة قانون الإجراءات الجزائية في النظام القانوني

يرى البعض أنه فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم علاقة المدعي المدني بالمسؤول المـــدني أي علاقة المضرور (المجني عليه أو غيره) بالمتهم فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض، في حين رأى بعض

---

04 ـ د. اسحاق إبراهيم منصور : " المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " طبع بديوان المطبوعات الجامعيـــــــة الجزائر العاصمة، 1993، ص 09.
د. بارش سليمان : " مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.، ص 04.

05 ـ د. اسحاق إبراهيم منصور : " المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " طبع بديوان المطبوعات الجامعيـــــــة الجزائر العاصمة، 1993، ص 09.
د. عمار بوضياف : " المدخل إلى العلوم القانونية " الطبعة الثالثة، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، سنة 2007، ص 80.

أخر أنه فرع من فروع القانون العام لأنه يتضمن قواعد وأحكام تنظم تشكيل واختصاص النيابة العامة والقضاء بمختلف درجاته والضبطية القضائية وكذلك علاقة الأفراد بهذه الهيئات والسلطات وهي القواعد الغالبة فيه مما أدى لترجيح هذا الرأي عن سابقه[06].

سادسا علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين وبعض العلوم

أ ـ علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين:

لقانون الإجراءات الجزائية ارتباط وثيق بقانوني العقوبات والإجراءات المدنية وعلمي الإجرام والعقاب وبعض العلوم الأخرى.

01 – علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:

يحدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له والسلوك الخطر والتدبير اللازم لمواجهته، ويأتي قانون الإجراءات همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء عقوبة كان أم تدبيرا[07].

مما جعل بعض الفقهاء يقول بتبعية قانون الإجراءات لقانون العقوبات إذ لا يتصور وجود الأول دون الثاني وهو الرأي الراجح، في حين يرى بعض أخر أن قانون الإجراءات مستقل بذاته ومكمل لقانون العقوبات، كما رأى فريق ثالث أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات معا يطلق عليهما تعبير القانون الجنائي وهو رأي لا يستند للعلم ولا للواقع[08].

02 – علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات وقانون الإجراءات الجزائية قاصرا على المواد الجنائية، فهو خاص يقيد العام، وإذا وجد به نقص أستكمل بالشريعة العامة ولهذا يقال أن قانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع الأصل (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) بدليل إحالة نصوص الأول على نصوص الثاني فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من حيث قبولها وصحتها وهو الشأن بالنسبة لأحكام طرق ومواعيد التكليف بالحضور وتبليغ الأحكام والقرارات[09].

---

06 ـ د. محمد سعيد جعفور : " مدخل إلى العلوم القانونية(الوجيز في نظرية القانون) الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2007، ص 89.

07 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام " طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2011، ص 23.

د. اسحاق إبراهيم منصور : " موجز في علم الاجرام وعلم العقاب " الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة 1991 ص 118 .

08 ـ د. عبد الرحمان خلفي : " محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 17.

09 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 19.

ب ـ علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض العلوم:

01 – علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام:

رغم حداثه علم الإجرام الذي يبحث في تقصي أسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية قصـــد الوصول لأفضل السبل للقضاء عليها، فإنه قد أثر على قانون الإجراءات الجزائية في أمور أوضحها اثنان[10]:

01/01 ـ جعل الفحص السابق للمتهم إجراء حتميا للمحاكمة:

أي أن المتهم الذي يمثل للمحاكمة في جناية لا بد أن يكون قد تم فحصه عضويا، من قبل أطـــباء ونفسانيين واجتماعيا من قبل متخصصين اجتماعيين، بحيث يشتمل التقرير المعروض عند المحاكمـــة على الحالة الصحية والنفسية والعصبية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية للمتهم، مما يمكن القاضي من اصدار العقوبة أو اتخاذ التدبير الملائم لحالة المتهم وتحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث.

ولقد أخذت التشريعات الجزائية لبعض الدول المتحضرة بهذا النظام كفرنسا وإنجلترا وألمانيا حيـث يعتبر تقرير الفحص السابق إجراء جوهري للمحاكمة يترتب على اغفاله أو اهداره البطلان المطلـــق للمحاكمة، كما أخذت بعض الدول الأخرى كالجزائر بنظام الفحص السابق للمتهـــم في حالات محدودة وبصفة جوازيه كما في جرائم الأحداث ولا يكون وجوبيا إلا بالجنايات أو إذ طلبه المتهم أو محاميه عنـد التحقيق أو المحاكمة، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

01/02 ـ الدعوى لضرورة تخصص القاضي الجنائي:

تأثرا بعلم الإجرام أوصت المؤتمرات الدولية القانونية والاجتماعية بضرورة تخصـــص القاضي الجنائي لعمله بحيث يجب إلا يعهد إليه بالفصل في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وأنـه يجب على هذا القاضي أيضا أن يدرس علم الإجرام وعلم العقاب والعلوم المساعدة الأخرى كالبوليـس الفني وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأنثروبولوجيا الجنائي وعلم الحـــياة الجنائي ومبادئ علم الطب الشرعي، حتى يكون قادرا على استيعاب تقارير الأطباء والخبراء ومناقشتهـــم فيها ملما بأحدث الأبحاث والأساليب في مكافحة الجريمة ومعاملة المحرمين[11].

02 – علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب:

يبدو تأثر قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب في أن معظم قوانين الإجراءات الجزائية قد أخـذت بنظام قاضي التنفيذ في المؤسسات العقابية، إذ أن علم العقاب الحديث يبحث في اختيارا أنسب الطـــرق لتنفيذ العقوبة، بحيث تتلاءم وحالة المجرم، وذلك بتعديل كيفية تنفيذ العقوبة تخفيفا أو تشديدا حسبما يـراه

10 ـ د. منصور رحماني : " علم الاجرام والسياسة الجنائية " دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر، الحجار، عنابة، الجزائـــر 2006 ص 38.

11 ـ د. منصور رحماني : " علم الاجرام والسياسة الجنائية " المرجع السابق، ص 39.

القائمون على تنفيذها (إدارة المؤسسة العقابية) تبعا لتطور حالة المحكوم عليه، إذ أن معظم التشريعات الحديثة قد نصت في قوانين السجون على الأخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة وأكثر من هذا أن بعض التشريعات الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصت على وجود قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية (قاضي تنفيذ العقوبات)، كضمان لحسن سير العدالة وإدارة المؤسسات العقابية، من خلال إشرافه على رقابتها وتصنيف المجرمين.

سابعا خصائص قواعد قانون الإجراءات الجزائية

باعتبارها قواعد قانونية، فهي عامة، مجردة، ملزمة، تحكم السلوك الاجتماعي، فالعموم هو أنها تطبق على كافة المقيمين بإقليم الدولة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب دون تفرقة، مع بعض الاستثناءات التي تخص بعض الفئات كالأحداث والعسكريين وما يقتضه العرف الدولي من عدم محاكمة رؤساء الدول الأجنبية ودبلوماسييها أمام القضاء الوطني، وما تقضي به الاتفاقيات الدولة الثنائية من عدم سريان قواعد الإجراءات الجزائية الوطنية على أفراد الجيوش الأجنبية عند ارتكابهم جرائم القانون العام على تراب الدولة المتفقة مع دولتهم.

أما التجريد يعني أنها قد وضعت دون معرفة الظروف الشخصية للمجرم والظروف الموضوعية للجريمة، ومن هو الذي سيكون محلا لتطبيقها عليه، أهو شخص عادي أم ضابط قضائي أم وكيل للجمهورية أو المتهم أو المجني عليه إلخ...

أما الإلزام فهو توقيع الجزاء على مخالف القاعدة الإجرائية ببطلان الإجراءات مطلقا أو نسبيا أو سلب الحرية(الاعدام) أو تقييدها (السجن أو الحبس)، أو الغرامة كما في حالة امتناع الشاهد عن الحضور أمام قاضي التحقيق أو المحكمة رغم تكليفه الصحيح، أو التعويض كحالة رفض طلب رد القاضي[12].

ثامنا مدى سريان قانون الإجراءات الجزائية

من المبادئ المتفق عليها في جميع الشرائع أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والتنفيذ تسري من يوم العمل بها على جميع الحوادث السابقة عليها إذا لم تكن قد فصل فيها لأن الغرض منها يكون دائما الوصول لتحقيق العدالة ولأنها لا تمس حقا مكتسبا للمتهم، إذ هو إن كان بريئا فإنه سيقضي ببراءته أيا كانت الإجراءات المطبقة عليه[13].

أما بالنسبة للنصوص المعدلة للاختصاص كما لو ألغى القانون الجديد محكمة وأنشأ بدلها محكمة

---

12 – المادتان 241 ق ا م ا، الجزائري، المادة 71 ق إ ج الجزائري.
أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر العاصمة، 2006، ص 51 وما يليها.
13 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 16.

أخرى، فإنه إن كان البعض يرى أن اختصاص المحكمة يتحدد طبقا للقانون المعمول به وقت تحريك الدعوى، إلا أن الرأي الصحيح هو أن النصوص المعدلة للاختصاص تسري على الماضي طالما لم يصدر حكم فاصل في الموضوع، ومن ثمة لا يكون للمحكمة الملغاة اختصاص بنظر الدعوى حتى ولو سبق رفعها إليها في ظل القانون القديم، والحكمة من هذا أن تغيير الاختصاص أمر مرتبط بالنظام العام وليس للمتهم حق مكتسبا في اختصاص سابق[14].

أما النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم فهي مما لا شك فيه إذ كانت مدة التقادم المسقط قد اكتملت قبل نفاذ القانون الجديد فإن الدعوى العمومية أو العقوبة تكون قد انقضت، فلا تعاد بعد ذلك، أما إذا كانت لم تنقض بعد طبقا للقانون القديم ثم صدر قانون جديد يعدل مقدار المدة بما هو أصلح للمتهم، فإن القانون الجديد هو الذي يجب تطبيقه، أي أنه إذا كانت مدة التقادم في القانون الجديد أقصر مما هي في القانون القديم وجب تطبيق القانون الجديد.

كذلك الحكم بالنسبة للنصوص المتعلقة بوقف وانقطاع التقادم حتى لا تمس حقا مكتسبا للمتهم في انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة بالنسبة إليه.

أخيرا بالنسبة للنصوص المستحدثة التي تعلق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على شكوى أو إذن من صاحب الشأن كما في حالة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت الجريمة معاقبا عليها من قبل وكل ما أتى بالنص الجديد هو تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، ففي هذه الحالة نميز بين ما إن كانت الدعوى قد حركت فإن تحريكها يكون صحيحا وتستمر المحكمة في نظرها دون حاجة للشكوى أو الإذن من صاحب الشأن، أما إن لم تكن قد رفعت حتى صدور القانون الجديد، فإنه يسري عليها، فإذا كانت الأفعال غير معاقب عليها قبل نفاذ القانون الجديد كما في حالة السرقة بين الأصول والفروع ثم صدر القانون الجديد مقررا العقوبة ويشترط لرفع الدعوى العمومية وجوب إذن صاحب الشأن، فإن القانون الجديد في هذه الحالة يكون منشئا لعقوبة فلا يسري على الماضي احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

تاسعا: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الجزائية الأخرى[15]، باتباع نصوصه التسلسل المنطقي لمراحل الدعوى، بدء بمرحلة إجراءات الضبط القضائي من بحث وتحري وانتقال ومعاينة واستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وتقوم به النيابة في حالة التلبس، ثم مرحلة المحاكمة

14 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 17.
15 – محمد فتحي : " محاضرات في القانون الجنائي " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009، ص 76، 77.

التي تنتهي بصدور الحكم، وممارسة طرق الطعن لمن أراد، ثم تعرض لإجراءات التنفيذ وللعلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية.